

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 263 @ عشرة زمن الفتح ، لأنه أراد حينئذٍ ، ولم يكن ثم إجماع على المقام ، . . .
وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن ينوي الإقامة ببلد مسلمين أو كفار ، وهو كذلك . . .
(تنبيه) : يحتسب عندنا بيوم الدخول والخروج ، وإِ أعلم . . .
قال : وإن قال : اليوم أخرج ، أو غدا أخرج . قصر وإن أقام شهراً [وإِ أعلم] . . .
ش : لما تقدم في حديث عمران أن النبي أقام في الفتح ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين

815 وعن جابر رضي إِ عنه : 16 (أقام النبي بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) . رواه
أحمد ، وأبو داود . . .

816 وعن علي رضي إِ عنه قال : 16 (يقصر الذي يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً) .
شهراً . . .

817 وعن سعد بن أبي وقاص رضي إِ عنه 16 (أنه أقام في بعض قرى الشام أربعين يوماً
يقصر الصلاة . رواهما سعيد) . ولا فرق إذا لم ينو الإقامة ، أو نواها مدة لا تمنع القصر
بين أن يكون البلد منتهى قصده أو لم يكن ، على ظاهر كلام الخرقى ، وهو المنصوص ،
واختبار الأكثرين ، لأن النبي قصر في حجه مدة إقامته بمكة ، وكانت منتهى قصده ، وكذلك
خلفاؤه بعد رضي إِ عنهم ، وقال بعض أصحابنا : إذا كان منتهى قصده لم يقصر حتى يخرج منه
، لانتهاه سفره . وهذا كله إذا كان البلد غير وطنه أما فيمنع القصر بمجرد دخوله إليه ،
وكذلك إذا كانت له فيه زوجة ، أو تزوج فيه ، ونقل عنه ابن المنذر : أو مر ببلد ماشية
كانت له فيه ، وعنه رواية أخرى يتم إلا أنه يكون ماراً ، وإِ سبحانه وتعالى أعلم . . .
\$ 2 (باب صلاة الجمعة) \$ 2 .

ش : الجمعة مثلثة الميم حكاه ابن سيده ، والأصل الضم ، واشتقاقها قيل : من اجتماع
الناس للصلاة . قاله ابن دريد ، وقيل : بل لاجتماع الخليفة فيه وكمالها . . .
818 ويروى عن النبي أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض . . .
819 وروى الدارقطني بإسناده عن سلمان الفارسي ، أن النبي قال : (إنما سميت الجمعة
لأن آدم جمع فيها خلقه) .